الى منزله وان كانت صغيرة لا يجامع فلها نفقة لها وان سلمت اليه وان كانت
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق
الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طاوعها
ثم ارتدت والعياذ بالله يسقطت نفقتها وان امسكت ابن زوجها
من نفسها ان كان بعد الطلق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة
لها وان حبست المرأة من دينها او غصبها رجل اكرها فذهب بها ومحت مع
محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج
نفقة خادمها وان كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه
ان يسكنها في دار منفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان
كان له ولد في غيرها فليس لها ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها
وولدها وولدها من غيرها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما و
يقال

يقال لها استدين عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يفرق به وبين زوجته
فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته الغايب وولده الصغار وما
لديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا تقضي بنفقه في مال الغايب الا لمولاه
واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ عليها الا
ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحته الزوج على مقدارها فيقضي
على مقدارها فيقضي بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعدها ما قضي
عليه النفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان سلفها نفقة السنة
ثم مات لم يسترجع منها شئ وقال محمد رحمه تجب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه ونفقتها دين عليه يباع
فيها وان تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة
وان لم يبوء لها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشا
رك فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا

Copyright © King Saud University